هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالأجل والخيار والرهن
والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصباغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان
لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة
او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه
او يستقرض منه او يؤجر او يستأجر او يشرط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط
كلها سايغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة
والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والأقوى بطلان البيع
ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا و
لو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاحبال لم يصح فروع ا لو شرط اجلا
يعلمان عدمهما قبله كما لو شرط تأخير الثمن او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة على اشكال
ولو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ب الأقرب وجوب تعيين
الرهن المشروط اما بالوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة
فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو
قال بعتك هذا بشرط ان يبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او
الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا للتحمل تخير
البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو
تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه
حق للبايع لا لله تع فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري
د فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله او اخذ من كسبه
فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع
مطلقا و بشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال

او بالمشاهدة ويعتبر الكفيل اما بالاسم والنسب او بالمشاهدة او بالوصف صح

وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولو اعتق المشتري
فالولاء له ولو شرط للبايع لم يصح ه لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باعه الدابة
وحملها والجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا و لو
باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض تحت تلك الارض لم يكن
للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة والزيادة للبايع وله جملة الثمن و
تخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في
طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء بالجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في
طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنا صح و
لو قال من ههنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه
الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ز كل شرط يقتضي
تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا
يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او
غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه
ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط
حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه
من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان
زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في
يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى
ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على
انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسد الثمن

ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقسط حصته من الثمن

اي حيث علم اي جوع بكونه امانة فان تلفت ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)